

الأصل المعروف بالمبسوط

لأن المدبرة مملوكة على حالها ألا ترى أن المكاتبه إذا أدت عتقا جميعا قلت رأيت الرجل إذا كاتب أمة له على نفسها وعلى أمة له أخرى ثم إن الأخرى ولدتا ولدا هل للمولى أن يبيع ولدها قال لا وهي بمنزلة أمها لأن المكاتبه إذا أدت عتقا جميعا قلت فهل للمولى أن يطأها قال أكره له ذلك قلت رأيت السيد له أن يزوجها برضاها قال نعم قلت رأيت إن ماتت الأخرى التي ضمننت شيئا من المكاتبه فأخذ المولى قيمتها وفي قيمتها وفاء بالمكاتبه هل تعتق المكاتبه قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبه الأخرى بشيء قال لا لأنها لو كانت حية فأدت المكاتبه لم ترجع بشيء فكذلك قيمتها \$ باب المكاتبه على الحيوان وغير ذلك من العروض قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد إلى أجل هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب أمة له على عبد قال نعم قلت وكذلك لو كاتبها على وصيف قال نعم وقيمة ذلك عندنا أربعون دينارا في قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فعلى قدر الخلاء والرخص قلت وكذلك المكاتب يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على أن يقبله قال نعم